

## المشاركة السياسية للمرأة ومعوقاتها

د. عويسات فتيحة

أستاذة محاضرة "ب"

المركز الجامعي، النعامة

### مقدمة

لا تزال حظوظ المرأة في الحياة السياسية والإدارية والمساهمة في صنع القرار السياسي ضئيلة جداً، لا ترقى إلى الكفاءات النسوية التي تزخر بها بلادنا في شتى المجالات ولا تعكس واقعياً ما تتمتع به من قدرات في التسيير والتخطيط.

فمشاركة المرأة في الحياة السياسية مرهونة بظروف المجتمع الذي تعيش فيه، بحيث تتوقف هذه المشاركة على مقدار ما يتمتع به المجتمع من حرية وديمقراطية من الناحية السياسية وعلى ما يمنحه المجتمع من حريات اجتماعية للمرأة لممارسة هذا الدور<sup>1</sup>.

وعلى الرغم من المكاسب الكثيرة والمهمة التي تحققت للمرأة مؤخراً، فإنه لا يزال هناك العديد من العقبات والصعوبات التي تحول دون تفعيل مشاركة حقيقية للنساء في الوطن العربي وفي الجزائر بخاصة.

---

<sup>1</sup> / راجع الدكتورة فاطمة عمر نصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة، دار تهامة، جدة، ص 10 وما بعدها.

لم يصبح الحديث عن تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ترفاً أو بحثاً عن حقوق على النمط الغربي، وإنما هو ضرورة ملحة، يجب أن يتعامل معها مختلف المؤسسات من حكومة وإعلام ومؤسسات المجتمع المدني.

فلا تزال المشاركة السياسية للمرأة تحبو وأمامها الكثير لتصل إلى المشاركة الحقيقية والفعلية في صنع القرار، وهذه المشاركة هي التي ستكفل لباقي نساء الوطن الحصول على حقوقهن لأن هناك من يطالب ويبحث عنها، فاعتبار أن مشاركة المرأة اقتصادياً واجتماعياً عاملاً جوهرياً يكون طريقاً نحو التمكين السياسي والمشاركة السياسية.

ومن خلال ذلك سوف نتناول الموضوع في مبحثين:

**المبحث الأول:** مفهوم المشاركة السياسية ودور الإسلام والإتفاقيات الدولية.

**المبحث الثاني:** معوقات ممارسة المرأة للحقوق السياسية

**المبحث الأول:** مفهوم المشاركة السياسية ودور الإسلام والإتفاقيات الدولية.

أصبح من غير الممكن تقرير دولة القانون أو تحقيق أي تقدم بعيداً عن مشاركة نصف المجتمع الذي تمثله المرأة من خلال مشاركتها السياسية ومساهمتها بالرأي في مراكز القرار. بحيث إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية أصبح اليوم ضرورة ملحة يفرضها واقع التطور وتحتمها الحاجة إلى

دعم الديمقراطية الذي تسعى الدول إلى تحقيقه<sup>1</sup>. ومن المسلم به أن المرأة تتمتع بحقوق سياسية كفلها لها القرآن والسنة النبوية الشريفة.

ونضال المرأة الطويل والمعارك السياسية والفكرية والتنظيمية قادت بها بتكريس حقها ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية في الدول المختلفة.

ومن خلال هذا المبحث يجدر بنا تعريف المشاركة السياسية التي تعتبر حصيلة نهائية لمجموعة من العوامل، ثم معرفة دور الإسلام الذي يعتبر أول دستور منح للمرأة حق المشاركة السياسية في عدة مجالات، ثم جاءت المواثيق الدولية والدساتير لتكريس هذا الحق الذي كان حكراً على الرجال دون النساء، بحيث إن مبدأ المشاركة السياسية بات معلماً رئيساً من معالم المجتمعات المدنية الحديثة.

### المطلب الأول: مفهوم المشاركة السياسية

المفهوم العام للمشاركة السياسية هو " مشاركة أعداد كبيرة من الأفراد والجماعات في الحياة السياسية"<sup>2</sup>.

وتعني المشاركة السياسية عن صومائيل هاتجيون وجون نلسون " ذلك النشاط الذي يقوم به المواطنون العاديون بقصد التأثير في عملية صنع القرار

---

<sup>1</sup> / عن كلمة رئيس مجلس الأمة السيد عبد القادر بن صالح لجريدة المساء 25 جانفي 2009 (Edition WEB)

<sup>2</sup> / د. مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة السادسة، 1984، ص 15.

الحكومي، سواء أكان هذا النشاط فردياً أم جماعياً، منظماً أم عفوياً، متواصلاً أم منقطعاً، سلمياً أم عنيفاً، شرعياً أم غير شرعي، فعالاً أم غير فعال"<sup>1</sup>.

والمعنى الأكثر شيوعاً لمفهوم المشاركة السياسية هو قدرة المواطنين على التعبير العلني والتأثير في اتخاذ القرارات سواء بشكل مباشر أو عن طريق ممثلين يفعلون ذلك.

حيث تقتضي المشاركة السياسية وجود مجموعة بشرية تتكون من المواطنين والمواطنات يتوفر لديهم الشعور بالانتماء إلى هذه المجموعة البشرية وبضرورة التعبير عن إرادتها متى توفرت لديهم الإمكانيات المادية والمعنوية ووسائل أو آليات التعبير.

وعلى هذا الأساس يجري وصف النظام الديمقراطي على أنه النظام الذي يسمح بمشاركة هادفة من جانب المواطنين في عملية صنع القرارات السياسية واختيار القادة السياسيين، فبالنسبة إلينا مفهوم المشاركة السياسية يشمل النشاطات التي تهدف إلى التأثير على القرارات التي تتخذها الجهات المعنية في صنع القرار السياسي كالسلطة التشريعية والتنفيذية والأحزاب، وتأتي أهمية المشاركة السياسية في هذه الأشكال المختلفة في مواقع صنع القرار ومواضيع التأثير في كونها تمكن الناس من الحصول على حقوقهم ومصالحهم أو الدفاع عنها، الأمر الذي يعطيهم في النهاية قدرة التحكم بأمور حياتهم والمساهمة في توجيه حياة المجتمع بشكل عام.

<sup>1</sup> / د. مصطفى السباعي - نفس المرجع، ص 53.

ويمكن القول إن المشاركة السياسية هي جوهر المواطنة وحقيقتها العملية، فالمواطنون هم ذوو الحقوق المدنية، الاجتماعية، والاقتصادية والثقافية والسياسية التي يعترف بها الجميع للجميع بحكم العقد الاجتماعي، ويصونها القانون الذي يعبر عن هذا العقد، فالمشاركة السياسية تمثل أساس الديمقراطية وتعبير عن سيادة الشعب<sup>1</sup>.

وتمر المشاركة السياسية بمراحل مختلفة<sup>2</sup>: تبدأ - بالاهتمام بالشأن العام أو السياسي.

وتتطور إلى الانخراط السياسي ثم تتحول إلى القيام بنشاط سياسي. ثم تنتهي بالوعي بضرورة تحمل المسؤوليات السياسية وتعاطي النشاطات السياسية وكل أشكال العمل والنضال السياسي، وتنتهي هذه المراحل بقرار أن تشارك المرأة في الحياة السياسية والذي يتم بأحد وجهين:

◀ الترشح في الانتخابات: حيث تقرر خوض معترك الحياة السياسية والعمل من داخل المطبخ السياسي.

◀ الناخبة: وهنا تقرر السيدة أن يكون لها صوت في تحديد من يمثلها، حتى تدافع عن حقوقها وتعبر عن مشكلاتها واهتماماتها.

كل هذه المراحل وكذلك المشاركة كناخبة أو مرشحة ما هي إلا تعبيرات مختلفة للمواطنة التي تتطلب أولاً وقبل كل شيء تطوير الاعتقادات وتدعيم "الثقافة

---

<sup>1</sup> / د. مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون - مرجع سابق - ص 28 وما بعدها.  
<sup>2</sup> / د. محمد رشيد العويد - من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت، 1993، ص 115-116.

السياسية" حيث تقوم المشاركة السياسية على الحقوق المتساوية للجماعات والنساء والرجال والاعتراف لهم على قدم المساواة بالحقوق والحريات الأساسية. والواقع أنني أعتبر أن المرأة معنية بقضايا المجتمع العامة بدرجة الخصوصية نفسها التي تعني بها الرجال لكونها مواطنة بالدرجة الأولى ومن حقها ممارسة مواطنتها شرعا لأن في ذلك ضرورة وطنية مدنية وسياسية واقتصادية وثقافية.

وباعتبار المرأة فرد من الأسرة بل وفرد أساسي فيها، فإن المرأة يجب أن تشارك هي الأخرى في صنع القرار.

ومشاركة المرأة بأي مستوى من المستويات لا تقوم إلا في إطار "المجتمع المدني" حيث لا يمكن للمرأة أو للرجل أن يرسموا مشاركتها المجتمعية وينظمها ويحولها إلى حراك اجتماعي إلا إذ تيسر الإطار القانوني الذي يسمح لهما تلك المشاركة.

وهناك دراسة تتعرض لعوامل تراجع المشاركة السياسية للمرأة<sup>1</sup> والتي تتضمن عدم وجود إرادة سياسة مترجمة إلى واقع عملي وتراجع القوى السياسية المؤمنة بالديمقراطية وحقوق المرأة على صعيد الأحزاب، وأيضا عدم وجود حركة نسائية نشطة أو مؤسسات فاعلة تمكن المرأة من تصدّر المجتمع والدفاع عن حقها في المشاركة السياسية، إضافة إلى الإرث الاجتماعي والثقافي الذي لا

---

<sup>1</sup> / دراسة للأستاذ عز الدين سعيد أحمد – تحت عنوان "مشاركة المرأة السياسية خطوة أولى للإنصاف" في موقع للشبكة العنكبوتية:

يزال يرى المرأة جزءاً تابعاً وليس عنصر فاعلاً، فالنظرة الأبوية والتفكير الذكوري يتحكم في المجتمع.

**المطلب الثاني: موقف الإسلام والاتفاقيات الدولية في المشاركة السياسية للمرأة**  
رسخ الإسلام مبدأ المشاركة السياسية للمرأة كحق أصيل من حقوقها الثابتة فمنحها حق الانتخاب والحق في حضور المؤتمرات والندوات السياسية، كما لعبت المرأة دوراً هاماً في تثبيت قاعدة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. ولم تغف الموائيق والإعلانات الدولية الخاصة بالمرأة وضرورة مساواتها مع الرجل، رغبة منها في إعمال مبدأ تساوي الرجل والنساء في الحقوق الواردة في ميثاق الأمم المتحدة بحيث عقدت عدة اتفاقيات على هذا القصد.

#### **الفرع الأول: موقف الإسلام من المشاركة السياسية للمرأة**

لقد كرم الإسلام المرأة فرسخ مبدأ المساواة بينها وبين الرجل وجعله حقاً من حقوقها الإنسانية والمدنية كما أكد على ضرورة احترام حقوقها ورسخ مبدأ المشاركة السياسية للمرأة.

بحيث من المسلم به أن المرأة تتمتع بحقوق سياسية كفلها لها القرآن والسنة النبوية الشريفة أهمها حقها في الانتخاب وحقها في حضور المؤتمرات والندوات السياسية ضمن ضوابط شرعية محددة وهذا ما نتناوله في التالي:

**أولاً: الحق في الانتخاب:**

من أهم الحقوق السياسية التي نص عليها الإسلام حق المرأة في الانتخاب استنادا إلى الآية الكريمة ( والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويقيمون الصلاة ويؤتون الزكاة ويطيعون الله ورسوله أولئك سيرحمهم الله إن الله عزيز حكيم)<sup>1</sup>.

ومما يؤكد هذا الحق ما فعلته أم سلمة عندما قالت<sup>2</sup> : "إني من الناس إذ اعتبرت أن خطاب الإمام إلى الناس موجه للرجال والنساء سواء بسواء، وليس للرجال فحسب".

فالحق في المواطنة يفرض على المرأة ممارسة دورها في الانتخاب لخدمة الأمة وتعميقها لدورها السياسي، إلا أن حقها في الانتخاب يمتد ليشمل حقها في ترشيح نفسها لتصبح نائبة عن الأمة.

فليس من الإسلام ما يمنع أن تكون المرأة مشرعة وأمهاة المؤمنين رضي الله عنهن خير دليل على ذلك لأن التشريع يحتاج على معرفة حاجات المجتمع وضروراته، أما مراقبة السلطة التنفيذية كشكل من أشكال وظائف المجالس النيابية فإنها لا تخرج عن دائرة الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر. والمرأة والرجل في ذلك سواء في نظر الإسلام يقول الله تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر)<sup>3</sup>.

<sup>1</sup> / سورة التوبة الآية 71.  
<sup>2</sup> / وسام حسام الدين الأحمد - حماية حقوق المرأة في ضوء أحكام الشريعة الإسلامية والإتفاقات الدولية- منشورات الحلبي الحقوقية، الطبعة الأولى، 2009، ص53.  
<sup>3</sup> / سورة التوبة الآية 71.

وعلى هذا الأساس فليس في نصوص الإسلام الصريحة ما ينقص من أهلية المرأة للعمل النيابي كتشريع أو مراقبة.

ثانياً: الحق في المشاركة السياسية:

من المسلم به أن المرأة لعبت دوراً متميزاً في مرحلة ظهور الإسلام وانتشاره، فأولى مظاهر حضورها السياسي كانت البيعة التي تعتبر أمراً ربانياً لا بد منه قبل الدخول في الدين الإسلامي لقوله تعالى: ( يا أيها النبي إذ جاءك المؤمنات يبایعنك على أن لا یشرکن بالله شیئاً ولا یسرقن ولا یزنین ولا یقتلن أولادهن ولا یأتین ببهتان یفتربنه بین أیدیهن وأرجلهن. ولا یعصینک فی معروف فبایعن واستغفر لهن إن الله غفور رحیم)<sup>1</sup>.

فمبايعة النساء للنبي صلى الله عليه وسلم يؤكد على استقلال شخصية المرأة وأنها ليست مجرد تابع للرجال<sup>2</sup>.

فشاركت المرأة في اجتماعات المسجد والدليل على ذلك حديث فاطمة بنت قيس في قولها: " فمضيت إلى المسجد فيمن مضى من الناس". إذ شاركت الرجال في الاستجابة لنداء الإمام<sup>3</sup>.

كما شاركت المرأة في بيعة العقبة، فعن أبي بكر الصديق رضي الله عنه قال: "فقدما ليلاً فتنازعوا أيهم ينزل عليهم رسول الله (صلى الله عليه وسلم)

<sup>1</sup> / سورة الممتحنة الآية 12.

<sup>2</sup> / راجع فاطمة المرنجي - الحريم السياسي (النبي والنساء)، دار الحصاد، دمشق، 1993، ص 145.

<sup>3</sup> / د. علي عبد الواحد وافي - المرأة في الإسلام، دار النهضة مصر للطبع والنشر، القاهرة، الطبعة الثانية، 1999، ص 75.

فقال: أنزل على بني النجار أخوال عبد المطلب، أكرمهم بذلك فصعد الرجال والنساء فوق البيوت وتفرق الغلمان والخدم في الطريق ينادون: يا محمد، يا رسول الله يا محمد، يا رسول الله) رواه مسلم.<sup>1</sup>

ومن الأمثلة على ممارسة المرأة نشاطها السياسي في صدر الإسلام نذكر عائشة رضي الله عنها تستفهم عن أحوال الأمراء وسياستهم، فعن عبد الرحمن بن شماس قال: " أتيت عائشة أسألها عن شيء فقالت: من أنت؟ فقلت: رجل من أهل مصر، فقالت: كيف كان صاحبكم لكم في غزاتكم هذه؟ فقال: ما نقمنا منه شيئاً إن كان يموت الرجل هنا البعير فيعطيه البعير، ويحتاج إلى النفقة فيعطيه النفقة" رواه مسلم.<sup>2</sup>

وهذه أم سلمة زوج النبي أشارت عليه في صلح الحديبية فأخذ برأيها وكان رأيها صائباً "فعن المسور بن مخرمة ومروان يصدق كل منهما حديث صاحبه قالوا: "فلما فرغ من قضية الكتاب في صلح الحديبية قال رسول الله (ص) لأصحابه: قوموا فانحروا ثم احلقوا: قال: فوالله ما قام منهم رجل، حتى قال ذلك ثلاث مرات، فلما لم يبق منهم أحد، دخل على أم سلمة فذكر لها ما لقي من الناس، فقالت أم سلمة: يا نبي الله وتحبب ذلك: أخرج ثم لا تكلم أحدا منهم كلمة حتى تنحر بدنك وتدعو حالقك فيحلقك. فخرج فلم يكلم أحدا منهم حتى فعل

<sup>1</sup> / د. علي عبد الواحد وافي - نفس المرجع، ص 115

<sup>2</sup> / وسام حسام الدين الأحمد - المرجع السابق - ص 55.

ذلك، نحر بدنه ودعا حالقه فحلقه، فلما رأوا ذلك قاموا فنحروا وجعل بعضهم يحلق بعض". رواه البخاري<sup>1</sup>.

وكذلك يذكر حفصة رضي الله عنها تشير على أخيها عبد الله يوم التحكيم بين علي ومعاوية. فعن ابن عمر قال دخلت على حفصة ونسواتها تنظم (ذوائبها تقطر كأنها إغتسلت) قلت: قد كان من أمر الناس ما ترين، فلم يجعل لي من الأمر شيء، فقالت: الحق فإنهم ينتظرونك وأخشى أن يكون في احتباسك عنهم فرقة، فلم تدعه حتى ذهب. رواه البخاري<sup>2</sup>.

إلى جانب ما سلف ذكره توجد أمثلة كثيرة عن ممارسة المرأة لنشاطها السياسي في الإسلام، على أن هذا النشاط السياسي يجب أن لا يتعارض مع ضرورة تقيدها باللباس الشرعي والاختلاط أو التبرج أو السفور أو الخلوة حفاظاً على أسرتها وأولادها.

### الفرع الثاني: موقف المواثيق الدولية من المشاركة السياسية للمرأة.

إن مشاركة المرأة في الحياة السياسية وفق للمواثيق الدولية يعتبر الأقدم والأكثر تنوعاً حيث وجدت فيها المرأة متنفساً حقيقياً، حيث يسمح للمرأة وبقدر لا بأس به من الحرية بتبني سياسات ليست بمعزل عن الواقع الاجتماعي والسياسي، كما تقوم بطرح قضايا خاصة بالمجتمع ولا يمكن إغفال الدور الهام الذي تلعبه المرأة في تلك المنظمات أو الهيئات الحكومة وغير الحكومية.

<sup>1</sup> / راجع فاطمة المرنيجي- الحريم السياسي (النبي والنساء)، المرجع السابق، ص 194.  
<sup>2</sup> / راجع د. حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 183.

فوجد المرأة في تلك المنظمات والهيئات سيسهم في إحداث تغيير تدريجي في نظرة المجتمعات المحافظة لدور المرأة في الحياة العامة من خلال تمثيل النساء، لأن مشاركة المرأة سيتيح لها الفرصة للتعرض مباشرة للجمهور والرأي العام، وهذا سيخلف حالة الاعتبار والتقبل للمشاركة.

وفي هذا الصدد صدرت عدة اتفاقيات تحمي المرأة وحقوقها، واعترافاً من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقيات بأن لكل شخص حق المشاركة السياسية في إدارة الشؤون العامة لبلده، سواء بصورة مباشرة أو بواسطة ممثلين يختارون بحرية ورغبت منها في جعل الرجال والنساء يتساوون في التمتع بالحقوق السياسية وفي ممارستها، طبقاً لأحكام ميثاق الأمم المتحدة والإعلان العالمي لحقوق الإنسان، لقد تقرر عقد اتفاقية بشأن الحقوق السياسية للمرأة<sup>1</sup>، حيث نصت في مادتها الثالثة (03) " للنساء أهلية تقلد المناصب العامة وممارسة جميع الوظائف العامة المنشأة بمقتضى التشريع الوطني، بشروط تساوي بينهن وبين الرجال، دون تمييز". والاتفاقية الدولية للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة<sup>2</sup> (CEDAN) تعد من أهم الاتفاقيات الشاملة الصادرة عن الأمم المتحدة في مجال إقرار حقوق المرأة وقد انضمت إلى هذه الاتفاقية معظم الدول العربية ومنها الجزائر.

<sup>1</sup> / اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 640 (د-7) المؤرخ في 20 كانون الأول/ ديسمبر 1952 تاريخ بدء: 7 تموز/ يولييه 1954 وفقاً لأحكام المادة 06.

<sup>2</sup> / اعتمدت وعرضت للتوقيع والتصديق والانضمام بموجب قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة 180/34 المؤرخ في 18 ديسمبر 1979 تاريخ نفاذ 3 سبتمبر 1981، وفقاً لأحكام المادة 1/27.

حيث أكدت على أن التمييز ضد المرأة يشكل انتهاكا لمبدأ المساواة في الحقوق واحترام كرامة الإنسان، ويعد عقبة أمام مشاركة المرأة على قدم المساواة مع الرجل في الحياة السياسية والاجتماعية والاقتصادية والثقافية، ويعوق نمو ورخاء المجتمع والأسرة، ويزيد من صعوبة التنمية الكاملة لإمكانات المرأة في خدمة بلدها والبشرية<sup>1</sup>.

### المبحث الثاني: معوقات ممارسة المرأة للحقوق السياسية

باستقراء الواقع العملي للحقوق السياسية والاجتماعية للمرأة العربية، تتكون لدينا رؤية بوجود خلل في البنيان التشريعي في مجتمعاتنا العربية ويرجع السبب إلى وجود عدد من المعوقات المؤثرة في هذا البنيان اتجاه حقوق المرأة ومدى تطبيق الالتزامات الدولية للمجموعة العربية من خلال الاتفاقيات والعهود والمواثيق الدولية المنضمة إليها ودورها في تطوير البنيان القانوني العربي لصالح حقوق المرأة، بالإضافة إلى ارتباط الحقوق السياسية للمرأة بقضية الوعي القانوني لدى النساء.

أما الجانب الاجتماعي فله نفس الرؤية بالنسبة للجانب القانوني إذ يوجد خلل في مجتمعاتنا لوجود عدد من المعوقات الاجتماعية التي تعيق تمتع المرأة بحقوقها السياسية بالشكل الأمثل.

ومن هذا يتأثر الواقع العملي للحقوق السياسية للمرأة بعدد من المعوقات وهذا ما سنتعرض له كالتالي:

---

<sup>1</sup> / المادة 3 من اتفاقية القضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة.

**المطلب الأول: المعوقات القانونية:** يتأثر الواقع العملي للحقوق السياسية للمرأة بعدد من المعوقات المؤثرة ومنها الإرادة السياسية والدين وغيرها من المعوقات التي سنتناولها ضمن الفروع التالية.

### الفرع الأول: الإرادة السياسية

لم يصبح تفعيل المشاركة السياسية للمرأة ترفاً أوبحثاً عن حقوق، وإنما هو ضرورة ملحة يجب أن يتعامل معها مختلف المؤسسات من حكومة وإعلام، حيث لا تزال المشاركة السياسية للمرأة لم ترق إلى المستوى المطلوب لتصل إلى المشاركة الحقيقية والفعلية في صنع القرار.

إذ يشهد الواقع على انحياز القرار السياسي في هذا القطر وذاك يجعل التطور السياسي لإقرار الحقوق السياسية للمرأة حدثاً في أزمنة التحول الثوري والإصلاحي<sup>1</sup>.

فمن بين عوامل تراجع المشاركة للمرأة<sup>2</sup> هو عدم وجود إرادة سياسية مترجمة إلى واقع عملي، وتراجع القوى السياسية المؤمنة بالديمقراطية وحقوق المرأة على صعيد الأحزاب، وأيضاً عدم وجود حركة نسائية نشطة أو مؤسسات فاعلة تمكن المرأة من تصدر المجتمع والدفاع عن حقها في المشاركة السياسية، زد على ذلك الإرث الاجتماعي والثقافي الذي لا يزال يرى المرأة جزءاً تابعاً وليس عنصراً فاعلاً، فالنظرة الأبوية والتفكير الذكوري يتحكم في المجتمع.

<sup>1</sup> / أ. وسام حسام الدين الأحمد - حماية حقوق المرأة - مرجع سابق - ص 210.  
<sup>2</sup> / دراسة للأستاذ عز الدين أحمد - تحت عنوان "مشاركة المرأة السياسية خطوة أولى للإنصاف"، مجلة الدستورية، طبعة الثانية، 1998، ص 15.

وبما أن الإرادة السياسية عائق لممارسة المرأة حقوقها السياسية، فهناك معركة كبرى من معارك الديمقراطية أمام الحركة النسائية العربية وهي النضال من أجل إقرار دستور ديمقراطي أولاً، في طريقة صياغته، وفي مضمونه وهذا الدستور لا يمكن أن يكون ديمقراطياً إلا إذا اعتمد على مرجعية حقوق الإنسان، وعلى المساواة بين الرجال والنساء في تلك الحقوق، باعتباره الدستور القانون الأسمى للدولة، والدولة لا يمكنها أن تكون ديمقراطية أولاً إلا بدستور ديمقراطي.

### الفرع الثاني: الاختلاف الحضاري النسبي

هناك اختلاف واضح في التطور الاجتماعي والحضاري النسبي من مدينة إلى مدينة أخرى، وهذا يؤثر نسبياً على التباين في إقرار الحقوق السياسية للمرأة سواء بمنحها حقوقها السياسية أو منعهها باعتبارها مدناً محافظة، رغم أن المرأة قطعت شوطاً كبيراً وكسرت الطابوهات فأصبح منها القاضية والمحامية والطبيبة والمعلمة والمديرة في مدن تعتبر نفسها محافظة فقط عند ما تطالب المرأة حقها في ممارسة النشاط السياسي. فأصبح هذا الاختلاف عائقاً يحول دون تولي المرأة المراكز السياسية ودورها ينحصر في الانتخاب فقط.

ويعد غياب القوانين المنصفة للمرأة عاملاً رئيسياً في ضعف مشاركتها في الحياة السياسية.

فالمشرع في العديد من الدول ينظر إلى قضية المشاركة السياسية نظرة متيسرة، فيركز على منحها حقوقها السياسية دون أن يمنحها حقوقها المدنية، في حين أن استقامة الأولى تعتمد على استقامة الثانية، فالمرأة التي تعاني من غياب

قانون الأحوال الشخصية ينصفها ويعيد لها كرامتها لا يهتمها أن تشارك في المجال السياسي لأنها منشغلة بمهامها الشخصية.

### الفرع الثالث: دور الدين والتيارات السياسية

تؤثر المؤسسات الدينية سلباً أو إيجاباً في البنيان التشريعي المختص بحقوق المرأة ودورها الاجتماعي والسياسي.

فهناك اتجاهات دينية (لها تأثير في مدى تقبل الرأي العام لفكرة تعديل أو إقرار حق المرأة في إطار القانون وقد تؤدي فتوى هنا أو هناك إلى تراجع هذا التغيير التشريعي أو إقراره ومع ارتباط المؤسسات الدينية الرسمية في معظم الدول بالإرادة السياسية للدولة.

يصبح هذا الدور خطيراً وهاماً لتأثيره على دوائر صنع القرار في المجتمع تشريعياً كان أو تنفيذياً أو قضائياً.<sup>1</sup>

وتلعب بعض التيارات الإسلامية السياسية (المتطرفة) دوراً سلبياً في ترسيخ الحقوق الخاصة بالمرأة عامة وحقوقها السياسية خاصة، لأن غالبية هذه التيارات لا ترى في المرأة إلا مصدراً للغواية وتحاصرهما بحجاب العقل وتهدد كل اتجاهات فكرية مستنيرة بمواجهة دينية وفقاً لما تتبناه هذه التيارات من مفاهيم تستند لآراء فقهية تتجه للجحود أو التراجع.<sup>2</sup>

1 / د. محمد رشيد العويد - من أجل تحرير حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت، 1993، ص 120.

2 / د. حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية، 2005، ص 225.

إلا أن تأثيرها الأقوى على مضمون الحقوق السياسية للمرأة غالبا ما يدفع السلطة السياسية إلى التراجع عن إقرار الحق أوتطويره حفاظا على الأمن والاستقرار في البلاد.

#### الفرع الرابع: دور الاتجاهات الإعلامية السائدة

من المعروف أن صورة المرأة في الإعلام لا تستند لقاعدة معلومات متجددة، ولا لدراسات علم الاجتماع الخاص بالمرأة والأسرة، ولا تنتج مواد إعلامية توثق للصورة الإيجابية وتبرز دور المرأة بشكل يتضمن تصحيحا لنظرة المجتمع لها ودورها الفعلي في التنمية ومن ثم حقها في المساواة أمام القانون وضمان حقوقها السياسية.

بل على العكس فغالبا ما تؤدي الصورة المشوهة للمرأة العاملة المسترجلة إلى تراجع إيمان المجتمع بدور المرأة العاملة وتسهيل المهمة للمطالبين لسحب حق العمل منها وعودتها للبيت<sup>1</sup>.

وتظهر الصورة والرسائل الإعلامية للمرأة طرفا اجتماعيا سلبيا وثابتا بالإضافة إلى تعميق التمييز بين الذكور والإناث في القدرات العقلية والثقافية، ما يعكس تفضيلات قيمة واضحة وللإجحاف بالمرأة ويثبت الصورة الإعلامية الذكورية في مجتمعنا.

وبسبب ذلك يجب تصحيح الصورة المشوهة للإعلام من خلال اهتمامه بصورة أكثر بقضايا المرأة ومساهماتها في حملة بناء المجتمع لقضاء واجباتها على أساس مبدأ المساواة بين الرجل والمرأة.

<sup>1</sup> / د. حسين المحمدي بوادي، حقوق المرأة بين الاعتدال والتطرف – مرجع سابق- ص 230.

### الفرع الخامس: دور المجتمع المدني والحركة النسائية

إن المجتمع المدني عامة والنخبة المثقفة خاصة يمكنها أن تلعب دوراً إيجابياً في ترسيخ الحقوق الأساسية للمرأة.

إلا أن الواقع وللأسف يفتقد لمنظور شامل يستوعب التغيرات ويقدم إسهامات في مشروع فكري متكامل يعكس طموح الإنسان وآماله، فما زالت المرأة تعاني الإرهاب الفكري والقهر الاقتصادي والسياسي وحقوقها مهددة حتى تلك التي حصلت عليها.

وعلى الرغم من الدور العام الذي تلعبه بعض الحركات النسائية المحلية والدولية، إلا أنها ما زالت محكومة في معظم الأحيان بالارتباط بالدوائر الحاكمة وبالأنظمة، فلم يصل دورها للتأثير القوي والفعال في مساندة الحقوق القانونية للمرأة بل وقفت عاجزة أحياناً حتى عن حماية الحق في الحياة للمرأة في الجزائر، أو الدفاع عن الهوية في فلسطين<sup>1</sup>.

بل لم يكن لها دور فعال في مساندة المرأة المحاصرة في العراق وإن نجحت في بعض الأحيان في بعض الأمور كمحو الأمية، إلا أنها لم تنجح في خلق رأي عام قوي ومساند أو جماعات ضغط منظمة لتحقيق تقدم فيها.

### الفرع السادس: مسألة الوعي القانوني لدى المرأة

تجدر الإشارة إلى أن هناك ارتباطاً وثيقاً بين الحقوق السياسية للمرأة وقضية غياب الوعي بهذه الحقوق القانونية، لأن إقرار الحق في مواد القانون يرتبط بممارسة فاعلة بالتنفيذ وهذا يتوقف على عمق الوعي بهذا الحق، ووجوده.

1/ أ. وسام حسام الدين الأحمد - حقوق المرأة والطفل - مرجع سابق - ص 218.

بالإضافة إلى قضية الجهل بالحقوق القانونية في أوساط النساء، ومدى مساهمتهم في بناء المجتمع اقتصاديا واجتماعيا وثقافيا وسياسيا، حيث لا تعطي المرأة صوتها للمرشحات السيدات، وذلك لعدم وعي السيدات بأهمية أن تمثلن من تنوب عنهن، لهذا يجب تعميق الوعي القانوني للنساء بصورة أكثر إيجابية من أجل ترسيخ حقوقها القانونية والسياسية من خلال برامج محو الأمية وتشجيع دور المنظمات الحكومية وغير الحكومية المختصة بقضايا المرأة.

### الفرع السابع: غياب القوانين المنصفة للمرأة

إن الالتزام الدولي للدول المنظمة للاتفاقية من المفترض أن يترتب عليه اتخاذ خطوات فعالة في مجال إدراج حقوق المرأة المنصوص عليها في الاتفاقية في أحكام الدستور والقوانين ومعالجة مناهج التعليم، وبرامج لزيادة الوعي الشعبي ومعالجة القصور في وسائل الإعلام، والقضاء على التمييز ضد المرأة في التعيين في المناصب الحكومية واعتماد التشريعات التي تساهم في إدماجها في المشاركة في المجتمع المدني.

ومن الضروري برأينا أن تلعب الجامعة العربية دورا هاما في تنفيذ الأهداف التي سعت اتفاقية أشكال التمييز لتحقيقها والاستعداد على المستوى الوطني والإقليمي لاستعراض التقدم المحرز في مجال النهوض بواقع المرأة العربية. وتعتبر الجزائر من الدول التي صادقت على هذه الاتفاقية في سنة 1996، والتي تسعى إلى تكريس تمثيل أفضل للنساء في السياسة من خلال إضافة المادة 31 مكرر في التعديل الدستوري وأتبعته بقانون عضوي، يعطي نسبة مشاركة المرأة سياسيا 30%.

وفي الأخير يمكن القول إن نضال المرأة الطويل والمعارك السياسية والفكرية والتنظيمية التي قادتها توج بتكريس حقها ضمن المواثيق الدولية والإقليمية وفي الدساتير والتشريعات الوطنية في الدول العربية من بينها الجزائر التي دعمت من خلال التعديل الدستوري "مبدأ ترقية الحقوق السياسية للمرأة". إلا أن الأبحاث الميدانية بينت ضعف المشاركة السياسية للمرأة، باعتبار أن النساء لا يمكنهن الإسهام في الحياة السياسية إلا إذا تمكن من الحصول على الاستقلالية والتوفيق بين الواجبات والمسؤوليات.

### المطلب الثاني: المعوقات الاجتماعية

يتأثر الواقع العملي لممارسة المرأة لحقوقها السياسية لمجموعة من المعوقات الاجتماعية المؤثرة وهذا ما سنوضحه ضمن الفروع التالية:

#### الفرع الأول: ظاهرة الزواج المبكر

تعد ظاهرة الزواج المبكر للمرأة ومخاطر الحمل المبكر والمتأخر من أهم المعوقات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية عامة والجزائرية بخاصة.

حيث لا تستطيع الاندماج داخل الهيئات السياسية بسبب خوفها على عائلتها وأسررتها وكذلك مسؤولية المرأة في التوازن بين حق الطفل المولود في الرعاية والاحتضان والإرضاع الوالدي وحق الزوج بالقيام بواجباتها اتجاهه<sup>1</sup>. مما لا يتيح لها فرصة المشاركة السياسية أوفي الخروج للانتخاب.

#### الفرع الثاني: ظاهرة ازدياد النسل

<sup>1</sup>/ أ. وسام حسام الدين الأحمد - مرجع سابق- ص 231.

تعد ظاهرة ازدياد النسل من أهم المعوقات الاجتماعية التي تعاني منها المرأة العربية، فارتفاع عدد أفراد الأسرة وخاصة الذكور مع الصعاب الحياة الاقتصادية والتفاوت الكبير بين الأولاد يجعل الولد الأكبر أباً للصغير، والفتاة أمّاً صغيرة وهي مازالت بحاجة إلى رعاية لكونها في مرحلة التكوين<sup>1</sup>.

### الفرع الثالث: ظاهرة انتشار الطلاق

تعتبر ظاهرة انتشار الطلاق من أخطر الظواهر الاجتماعية التي تهدد مجتمعاتنا العربية نظراً لما ينجم عنه من آثار اقتصادية واجتماعية ونفسية، لا سيما إذا كانت المرأة لا تملك ما يتيح لها أن تستمر في حياة تضمن لها العيش الكريم وتفكك الأسرة وتشتد الأولاد. مما يجعل المرأة تتشغل فقط بمشاكلها الخاصة والنفسية دون أن يكون لها رغبة في الانخراط السياسي أو المشاركة السياسية مما يؤدي إلى تراجع المرأة في المشاركة السياسية<sup>2</sup>.

### الفرع الرابع: ظاهرة العنف ضد المرأة

تعد ظاهرة العنف ضد المرأة من الظواهر الاجتماعية الخطيرة التي تهدد الأسرة العربية، ويرجع السبب الرئيسي في ذلك أن العنف الممارس ضد الإناث عموماً يرتبط ارتباطاً وثيقاً بعلاقة المرأة بالرجل، وهي علاقة فوقية من جانبه ودونية من جانبها. أي أن العنف يحدث بسبب علاقة التبعية بين الرجل والمرأة،

<sup>1</sup> د. مصطفى السباعي - المرأة بين الفقه والقانون - مرجع سابق - ص 240.

<sup>2</sup> أ. وسام حسام الدين الأحمد - مرجع سابق - ص 227.

وبسبب النظرة الاجتماعية التي تتلخص في أن حاجات المرأة وهويتها وحمايتها لا تتحقق إلا من خلال الرجل الذي يصبح الحامي والمعتدي في نفس الوقت<sup>1</sup>. ومن خلال ذلك يمكن تعريف العنف:

أنه سلوك أو فعل موجه إلى المرأة يقوم على الشدة والقوة والإكراه، ناجم عن علاقات القوة غير المتكافئة بين الرجل والمرأة في المجتمع والأسرة على السواء، والذي يتخذ أشكالاً نفسية وجسدية متنوعة في الأضرار.

للعنف أنواع مختلفة، فمنها ما هو أسري واجتماعي وسياسي<sup>2</sup>.

**1/ العنف الأسري:** هو أكثر العنف شيوعاً، وغالباً ما تكون ضحاياه من النساء والأطفال داخل الأسرة، ويحدث إما بالضرب والتعدي الجنسي على أطفال الأسرة الإناث.

**2/ العنف الاجتماعي:** الناجم عن النظرة القاصرة للمرأة كوجود ودور ووظيفة. ويتمثل في الاغتصاب والتعدي الجنسي والمضايقة الجنسية والتخويف في مكان العمل وفي المؤسسات التعليمية والاتجار بالنساء وإجبارهن على البغاء.

**3/ العنف السياسي:** الناتج عن تلازم النظرة الدونية للمرأة كإنسان مع حرمانها من مكانتها الوطنية ضمن الدولة الحديثة، واعتبارها كائنات لا يستحق المشاركة الفاعلة في الحياة السياسية، فحرمان المرأة من التعبير عن رأيها السياسي وعدم

---

<sup>1</sup> / راجع الدكتورة فاطمة عمر نصيف: حقوق المرأة وواجباتها في ضوء الكتاب والسنة – المرجع السابق، ص 180.

<sup>2</sup> / محمد رشيد العويد – من أجل تحرر حقيقي للمرأة، دار ابن حزم، بيروت، 1993، ص 225.

السماح لها بالمشاركة في صنع القرار ومنعها من حق التصويت والتصدي لمناصب في الدولة، يعتبر من أهم مظاهر العنف السياسي.

وأسباب العنف<sup>1</sup> يمكن إرجاعها إلى:

- 1- النظرة الخاطئة التي لا ترى أهلية حقيقية للمرأة كإنسان كامل الإنسانية حقا وواجبا.
  - 2- التوظيف السيء للسلطة سواء كان ذلك داخل الأسرة أو الطبقة الاجتماعية أو الدولة.
  - 3- التقاليد والعادات الخاطئة التي تحول دون تنامي دور المرأة.
  - 4- ضعف المرأة نفسها في المطالبة بحقوقها الإنسانية والوطنية وتفعيل دورها السياسي والاجتماعي.
  - 5- الاستبداد السياسي المانع من تطور المجتمع ككل.
  - 6- ثقل الأزمات الاقتصادية الخانقة وما تفرزه من عنف عام بسبب التضخم والفقر والبطالة والحاجة.
  - 7- الآثار السلبية لتدهور المستوى التعليمي والتربوي والصحي.
- ومن خلال ما تقدم في القضاء على هذه المعوقات ومن أجل النهوض بالمرأة العربية والجزائرية خاصة، والإسهام في معالجة المسائل المطروحة ينبغي وضع استراتيجية شاملة لكافة المجالات لحماية حقوق المرأة السياسية وتأكيد دورها الاقتصادي والاجتماعي والثقافي، وترسيم الموقع القانوني للمرأة على أسس

<sup>1</sup> / محمد رشيد العويد - المرجع السابق، ص 230.

وقوانين وتشريعات تنظم هذه المسائل، تهدف إلى رصد الواقع التطبيقي لهذه المجموعة من القوانين والتشريعات. وهذا ما تبنته الجزائر لحماية حقوق المرأة السياسية عن طريق قانون عضوي خاص بها، يسمح لها بالمشاركة السياسية الفعلية.

### الخاتمة:

وفي الأخير تعد المشاركة الفعالة للمرأة في الحياة العامة جزءاً أساسياً من عملية التحول الديمقراطي في المجتمع، وعلى رغم من تنامي دور المرأة في الحياة الاقتصادية والاجتماعية، إلا أن دورها في المجال السياسي لا يزال ضعيفاً ولا سيما في مراكز صنع القرار وفي المؤسسات التمثيلية. وانطلاقاً من إيماننا الراسخ بأن المشاركة السياسية للمرأة ليست مجرد تفعيل بمقتضى دستوري فحسب، إنما هي ثقافة جديدة تساهم في تغيير العقليات والسلوكات من خلال توفر كل الوسائل المتطلبة لذلك بدءاً من التنشئة الديمقراطية، ومواصلة النساء للنضالات والمجهودات التي تم تسجيلها في هذا المجال.

تفعيل دور الإعلام للتعريف بمكانة وحقوق المرأة، وإعداد كوادر نسائية مؤهلة لخوض المعارك الانتخابية.

إن دور وسائل الإعلام يعني تشكيل رأي عام وواعد ناضج يستوعب الدور الوطني المطلوب من المرأة تحقيقه في هذا المجال الحضاري وجعله بمثابة أفكار وقيم مادية وروحية.

تهيئة المناخ الانتخابي بتحديد طرق واضحة ومحددة.

التسريع بتفعل المادة 31 مكرر من الدستور والقانون العضوي المتعلق بتمثيل النساء ضمن المجالس المنتخبة.

- تقوية قدرات النساء في المجال السياسي والقانوني على مستوى الهيئات السياسية ومنظمات المجتمع المدني.

وكذلك الرفع من المستوى التعليمي للمنتخبين والمنتخبات بالاستحقاقات المقبلة، وسن عقوبات رادعة في حالة التعرض لسمعة المرأة أو شخص المرشحة.

كما يجب الانخراط الفعلي للنساء في العمل السياسي وذلك بإعطائهن مواقع قيادية في الهياكل الحزبية الوطنية والمحلية، وخلق قنوات تواصل بين الأحزاب السياسية والنساء.

ولما لا إدراج التربية السياسية في المناهج الدراسية وهكذا نضمن مشاركة أعلى للمرأة في الحياة السياسية كحل وقتي، حتى يشعر المجتمع بأهمية هذه المشاركة وأثرها وبالتالي يكون للمرأة تمثيل متواز مع نسبتهم في المجتمع كون الحياة السياسية في حاجة إلى الخبرات النسوية التي تساعد على تنمية المجتمع من خلال رفعها لمشاكل واحتياجات نصف المجتمع المكون من النساء.